

الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين **قواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة** 2023



1. مقدمة

يتناول الباب الرابع من اللائحة الأساسية للرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين أسس تشكيل مجلس الإدارة ومهام الأعضاء وحقوقهم. تصادق الجمعية العمومية للرابطة على لائحة قواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد التحقق من موائمتها لأنظمة وسياسات اللجنة الأولمبية.

2. التعاريف

الرابطة : الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين

المجلس: مجلس إدارة الرابطة

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للرابطة

اللجنة الأولمبية : اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية

اللائحة: اللائحة الأساسية للرابطة

3. تشكيل المجلس

- 3-1 يتكــون مجلــس الإدارة مــن تســعة (9) أعضــاء ، مــن بينهــم ثـــلاث (3) إنــاث علـــى الأقــل ، يتــم انتخابهــم جميعــا بالترتيــب التالــن:
 - أ) الرئيس
 - ب) ثمانية أعضاء
- 3-2 يتمتـع الاعضاء السـعوديون بالرابطـة الدوليـة للاعبيـن الأولمبييـن بعضويـة تلقائيـة فـن مجلـس إدارة الرابطـة السـعودية ، بحكـم مناصبهـم هـذه ، دون أن يكــون لهــم حــق التصويـت.

4. تاريخ ومكان الانتخاب

- 1-4 يجــرى انتخــاب رئيــس وأعضــاء مجلــس الإدارة فــى الجمعيــة العموميــة الانتخابيــة، مــن قبــل الرياضييــن الأولمبييــن ممــن لهــم حــق التصويــت ، ويتــم فــى الســـنة الأولـــى مــن كل أربــع ســـنوات أولمبيــة.
- 4-2 فـن السـنة المحـددة للانتخابات ، يعلن مجلـس الادارة التاريخ الذي سـتجرس فــه تلك الانتخابات ، وذلك قبل الموعـد بــ 90 بومـا على الأقل





5. أهلية الترشح

- 1-5 لكـن يكـون المرشـح مؤهـلا لخـوض انتخابات مجلـس إدارة الرابطـة ، يجـب ان تتوفـر لديـه الشـروط التالية :
 - أ) أن يكون لاعباً أولمبياً سعودياً.
- ب) حاصلاً على شهادة جامعية أو حقـق إنجازاً وطنيـاً على المســتوى القارك أو الدولـى مع خبرة لا تقـل عن عشــر ســنوات فــى المجــال الرياضــي وشــهادة الثانوــة العامـة علــى الأقــل.
- ت) لم تصدر بحقه أن عقوبة ، أو قيد التحقيق حاليا ، من قبل الهيئة المختصة في أن اتحاد رياضي وطني أو قاري أو دولي لأسباب تأديبية أو أخلاقية أو بسبب يتعلق بمخالفة قوانين مكافحة المنشطات.
 - ث) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) عاما.
 - 5-2 بعد اكتمال عملية الانتخاب ، تصادق اللجنة الأولميية على التشكيل.
- 5-3 يتــم انتخــاب المجلــس لمــدة أربــع ســنوات ، تنتهـــن بنهايــة الســـنة الأولمبيــة الصــفـــة.
- 5-4 يجــوز إعـادة انتخــاب أعضــاء المجلــس لفتــرات اضافيــة لاتزيــد عــن ثــلاث (3) فتــرات متتاليــة كل منهــا أربــع (4) ســنوات.

6. لحنة الانتخابات

تُعيـن لجنـة انتخابـات مســتقلة وفقــاً للائحـة الأساســية. ويقــوم الرئيــس التنفيــذي بتحديـد شــروط وأحـكام عضوية هـذه اللجنـة ، ويتولــى رئيـس الرابطـة اختيـار أعضائهـا. تكــون هــذه اللجنـة مســؤولة عـن التخطيـط لجميـع مراحـل العمليـة الانتخابيـة وإدارتهـا والاشــراف علــهـا.





1-6 تتألف هذة اللجنة من:

- أ) رئيس
- ب) سکرتیر
- ت) ثلاثة أعضاء

-6 تشمل اختصاصات لجنة الانتخابات ما يلئ:

- إصدار إرشادات الانتخابات
- - تطوير استمارات الترشيح.
 - الدعوة لتقديم الترشيحات.
 - التحقق من الترشيحات المقدمة واستيفائها للشروط.
 - إجراء الانتخابات وفقا للقواعد المعتمدة واللائحة الأساسية للرابطة .
 - إعلان الفائزين في الانتخابات.
 - إعداد وتقديم تقرير عن الانتخابات إلى مجلس إدارة الرابطة .
 وتقدم أمانة الرابطة الدعم الإدارك اللازم للجنة.

7. الترشيحات

يجـب اســـتيفاء اســـتمارة الترشــيح (الملحــق 1) لمــن توفــرت لديــه الرغبـة والشـــروط لعضويــة مجلـس الإدارة وإعادتهــا إلـــى أمانــة الرابطــة عبــر البريــد الإلكترونــي الموضــح فــي الاســتمارة فــي موعــد لا يتجــاوز شــهر واحــد (30 يــوم) قبـل الجمعيــة العموميــة المحــددة للانتخابــات.





8. قائمة المرشحين

تعلن أمانة الرابطة أو اللجنة الانتخابية قائمة بجميع المرشحين المؤهلين. وتعممها على جميع أعضاء الجمعية العمومية وتنشــرها أيضــا علـــى الموقـــع الالكترونـــي للرابطــة.

9. التصويت

- 1-9 یجـوز لـکل عضـو یحـق لـه التصویـت فــی الجمعیـة العمومیـة للرابطـة أن
 یدلـی بصـوت واحـد فقـط فــی کل جولـة اقتـراع.
 - 9-2 يجري الانتخاب بالاقتراع السري.
- 9-3 يجــري التصويــت شــخصيا و لايســـمح للتصويــت بالوكالــة. وقــد يســـمح بالتصويــت الافتراضــي عبــر الإنترنــت فـــي حــالات معينــة بموافقــة مجلــس إدارة الرابطـــة.
- 4-9 يشــرف علـى عمليــة التصويـت اثنان مـن المدققيــن، (رجـل وامـرأة)، يعينهمــا المجلس.
- 9-5 يدعــو رئيــس لجنــة الانتخابــات كل عضــو مصـــوت فـــي الجمعيــة العموميــة بالترتيــب الأبجــدي، ويتحقــق مــن هويتــه ويســـتكمل إجــراءات التصويــت.
- 6-9 فــي حالــة تعــادل الأصـــوات بيــن مرشــحين أو أكثــر، يعــاد التصويــت إلــــى أن يتـــم كســر التعــادل.
- 9-7 يعلن فــوز المرشــحين الحاصليـن علـى أكبر عــدد مـن الأصــوات فــي منصبــي الرئيس/العضــو كرئيـس وعضــو فــي مجلــس الإدارة.
- 8-9 في حالة وجـود مرشـح واحـد فقـط لمنصـب الرئيـس، يعيـن بالتزكيـة دون الحاجـة إلـى العمليـة الانتخابيـة.

10. أحكام ختامية

- 1-10 تنطبق أحكام اللائحة الأساسـية للرابطـة واجتماعـات الجمعيـة العموميـة علـى الإجراءات الانتخابيـة.
- 10-2 تدخــل هــذه القواعــد حيــز التنفيــذ بعــد موافقــة مجلــس إدارة الرابطــة ، الــذي يتمتــع أيضــا بالحــق الحصــري لتعديلهــا.

















10. Final Provisions

- 10.1 The provisions of the SOA Statutes and General Assembly meetings shall apply to the Election Procedures.
- 10.2 These regulations shall come into force upon approval of the SOA Board and may be amended by it.





8. List of candidates

The SOA Headquarters will establish a list of all nominated eligible candidates. This list will be circulated to all General Assembly members and also be published on the SOA Website.

9. Voting

- 9.1 Every member eligible to vote may cast one vote for one candidate from the voting list.
- 9.2 The election shall be conducted by secret ballot on site.
- 9.3 Voting shall be made in person. Proxy is not allowed. Virtual or online voting is allowed in certain cases with approval from the SOA Board.
- 9.4 The voting process on site will be supervised by two scrutineers, one of each gender, to be appointed by the SOA Board.
- 9.5 The Chairperson of the Election Commission shall call each voting member of the General Assembly alphabetically, verify his identity and complete the voting procedures.
- 9.6 In case of a voting tie between two or more candidates, voting shall be repeated until a tie break is reached.
- 9.7 The candidates with the highest number of votes in the positions of President/member shall be declared winners as president and Board members.
- 9.8 In the event that there is only one candidate for the position of President, he/she be appointed by acclamation without the need to the electoral process.





6.2 Terms of reference that will guide the Election Commission include the following:

- Issue Election Guidelines
- Be responsible for overseeing, managing, and running the SOA Board members Elections.
- Develop nomination Forms.
- Call for nominations for the elective positions.
- Verify the submitted nominations.
- Conduct the Elections in accordance with the Election Guidelines and SOA Statutes.
- Declare the winners of the Elections.
- Prepare and submit a report of the Elections to the SOA Board.
- The SOA secretariat shall provide the necessary administrative support if required.

7. BM Nominations

The Nominations Form (see Annex 1) for Board members nominees shall be completed and sent to SOA headquarters via email as stated on the Nominations Form no later than one (1) month prior to the General Assembly at which the elections are held.





- D. Be at least twenty-five (25) years old.
- 5.2 The composition of the Board members after the election process has been completed shall be endorsed by SOPC Board.
- 5.3 SOA Board members shall serve for a term of four years, ending with the Summer Olympic year.
- 5.4 SOA Board members may be re-elected/re-appointed/re-adapted. The term of office shall be limited to a maximum of three (3) consecutive terms of four (4) years.

6. Election Commission

An independent Election Commission shall be appointed in accordance with the Statutes. Membership terms and conditions shall be specified by the CEO Office. Members shall be selected by the SOA president. This Commission will be responsible for overseeing, managing, and running the SOA elections.

- 6.1 The Commission shall be composed of:
 - a) Chairperson
 - b) Secretary
 - c) Three members





4. Date and Place of Election

- 4.1 Election of the Board Members shall be carried out at the electoral General Assembly, by Olympians and take place every four years in the first year of the Olympic cycle.
- 4.2 In the year of election, the SOA Board shall determine, at least 90 days in advance, the date in which the elections shall be conducted.

5. Eligibility provisions

- 5.1 In order to be eligible to be elected to the SOA Board, a nominee shall:
- a. Be a Saudi Olympian.
- b. Be holding a college degree or have made national achievements at continental or international level with experience not less than ten years in the field of sports and with a high school certificate at least.
- c. Have never been sanctioned, or currently under investigation, by the competent body of any national, regional or international sport association for a major disciplinary, ethical or anti-doping offence.





1. Introduction

Chapter (4) of SOA Statutes establishes the composition of SOA Board, Members, duties, and rights. Election regulations for the Board Members shall be approved by the General Assembly after alignment with SOPC policies and regulations.

2. Definitions

• **SOA:** Saudi Olympians Association

BM: SOA Board Members

GA: SOA General Assembly

• SOPC: Saudi Olympic and Paralympic Committee

• WOA: World Olympians Association

3. BM Composition

- 3.1 In accordance with Chapter (4) of SOA Statutes, the Board Members consists of nine (9) members, comprising at least three (3) females, all elected in the following order:
 - a. President
 - b. 8 Members
- 3.2 Saudi members of WOA, if any, shall be ex officio Board Members of SOA with no voting rights.





Saudi Olympians Association Board Members Election Regulations 2023